



جامعة القاهرة

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

العام

جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الأسلحة النووية

رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث

علي أحمد محمد خليفة النكاع

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة:

الأستاذ الدكتور/أحمد أبو الوفا محمد حسن

رئيساً

أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/حازم محمد عتلم

عضواً

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/محمد رضا الديب

عضواً

أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس

2013

أوافق
المرجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا

صدق الله العظيم

سورة الكهف . الآية ١٠

الإهداء

إلى....

روح والدتي الطاهرة جزاها الله عني
كل خير

إلى والدي أطال الله في عمره

إلى من فارق أسرتي في ريعان شبابه
أخي "محمد" رحمة الله عليه وعلى
سائر المسلمين

الباحث

((وأنا من بعدها موقن بالقصور ، بين أهل العصور ، معترف بالعجز
عن المضاء في مثل هذا القضاء ، راغب من أهل اليد البيضاء
والمعارف المتسعة القضاء النظر بعين الانتقاد لا بعين الارتضاء ،
والتغمد لما يعثرون عليه بالإصلاح والإغضاء . فالبضاعة بين أهل العلم
مزجاة ، والاعتراف باللوم منجاة ، والحسنى من الإخوان مرتجاة .
والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم
الوكيل .))

ابن خلدون

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين،
فالشكر أولاً وأخيراً لله أرحم الراحمين، منصف المظلومين، والذي بنعمته تتم
الصلوات.

بداية أتوجه بالشكر والعرفان العميق للأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام السابق بكلية الحقوق . جامعة القاهرة،
الذي تفضل وقبل الإشراف على هذه الرسالة فكان لي نعم المعلم والموجه والمرشد
والناصح الأمين، وأتاح لي بخلقه النبيل أن أرتوي من بحر علمه الواسع. فكان له
الفضل الأكبر فيما أنجزته. وأدعو الله تعالى أن يطيل في عمره، وأن يمنحه دائم
الصحة والتوفيق.

كما أعبر عن عميق شكري وخالص تقديري إلى

الأستاذ الدكتور/حازم محمد عتلم أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي
العام ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس ، على تفضله بقبول رئاسة لجنة
المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وتجشمه عناء قراءتها، وتصحيح أخطائها، وسدّ
خللها، فجزاه الله عني وعن طلاب علمه خير الجزاء وأدامه الله منارة علم تتهل
منها الأجيال، ومتعه بموفور الصحة وكامل العافية.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى

الأستاذ الدكتور/محمد رضا الديب أستاذ القانون الدولي العام بكلية
الحقوق جامعة عين شمس ، على تفضله بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة؛
مما يزيد من عمقها وإثراءها العلمي، بما يتمتع به من علم ومكانة، فجزاه الله عني
وعن طلاب علمه خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

وفي الختام أشكر الله العلي الكريم الذي منّ علي بإتمام هذه الرسالة فله
ثنائي حتى أعجز.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين
سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

مقدمة

القرن العشرون هو قرن الطاقة النووية بلا منازع، دون أن يخفى على أحد الوجهان المتناقضان لهذه الطاقة، ذلك أنها يمكن أن تستخدم لأغراض الحرب والتدمير حيث إن انفجار الأسلحة النووية له من الآثار التدميرية ما يمكنه من تدمير العالم وفي وقت قصير، كما يمكن أن تستخدم للأغراض السلمية وما أكثر استخداماتها السلمية المفيدة، حيث تستخدم في توليد الكهرباء وتحلية المياه، وتستخدم في الطب والصناعة والزراعة وغيرها من المجالات كما سيرد تفصيله في الفصل الأول.

وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين مجهوداتٍ طويلةً وشاقةً قام بها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى نوع من التنظيم لعمليات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ويمكن القول إن هذا التنظيم قد سار في اتجاهين متوازيين: الأول يرمي إلى تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والثاني يهدف إلى عدم استخدام هذه الطاقة في الأغراض العسكرية.^(١)

وقد كان لبرنامج الذرة من أجل السلام الذي أعلن عنه الرئيس الأمريكي أيزنهاور في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٣م - الأسبقية في إخضاع الطاقة الذرية لضمانات دولية حيث اقترح أيزنهاور:-

بأن تشترك الحكومات المعنية بالتبرع بجزء من مخزونها من اليورانيوم والمواد الانشطارية وتستمر في التبرع لوكالة دولية تنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة،

(١) محمد حسين عبدالعال، المسئولي المدنية على الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٣م، ص ٤٢.

٣١	ثانياً - علاقة الوكالة بأجهزة الأمم المتحدة - مجلس الأمن - محكمة العدل الدولية
٣١	١ : علاقة الوكالة بمجلس الأمن
٣٣	٢ : علاقة الوكالة بمحكمة العدل الدولية
٣٦	الفصل الأول: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الأسلحة النووية
٣٧	المبحث الأول : الإطار النظري لدور الوكالة
٣٧	المطلب الأول : نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية
٣٨	أولاً : الاستخدام السلمي للطاقة النووية
٤٢	ثانياً: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نشر الاستخدام السلمي للطاقة الذرية
٤٤	المطلب الثاني : عدم استخدام الطاقة النووية في خدمة الأغراض العسكرية
٤٤	أولاً : استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية
٥٠	ثانياً : دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عدم تحويل الطاقة النووية في الأغراض العسكرية
٥٢	١ - نظام الضمانات
٦٠	٢ : مجال تطبيق ضمانات الوكالة وسلطات الوكالة في تطبيقها
٧٠	المبحث الثاني : الإطار العملي لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط مع التطبيق على الحالة الإيرانية
٧٠	المطلب الأول : مفهوم منطقة الشرق الأوسط
٧١	أولاً - التعريف بالشرق الأوسط
٧٢	ثانياً - مبادرات جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية
٨٤	المطلب الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية و البرنامج النووي الإيراني
٨٤	أولاً - النشاط النووي الإيراني

٩٢	ثانيا - دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في البرنامج النووي الإيراني
١٠٩	الفصل الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات الأخرى
١١٠	المبحث الأول : معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨م والوكالة الدولية
١١٢	المطلب الأول : أحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية
١١٣	أولا - أهداف ومقاصد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية
١١٥	ثانيا: الالتزامات الواردة في المعاهدة
١٢٠	المطلب الثاني : تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لأحكام المعاهدة
١٢٠	أولا : التزامات الدول غير النووية بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٢٣	ثانيا: التزامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند تنفيذ الضمانات
١٢٧	المبحث الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية الأخرى والوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٢٨	المطلب الأول : الاتفاقيات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
١٢٨	أولا: المقصود بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية
١٣٠	ثانيا: الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية
١٣١	المطلب الثاني: دور الوكالة الدولية في الاتفاقيات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

١٣٢	أولاً: معاهدة ثلاثولكو لحظر السلاح النووي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ١٩٦٧م
١٣٨	ثانياً: معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي لعام ١٩٨٥م "معاهدة راتونجا"
١٤٠	ثالثاً: معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥م "معاهدة بانكوك"
١٤٢	رابعاً: معاهدة بلندابا لإنشاء منطقة خالية في أفريقيا من الأسلحة النووية ١٩٩٦م
١٤٨	الخاتمة
١٥١	الملاحق
٢٠٠	قائمة المراجع
٢١٤	الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

القرن العشرون هو قرن الطاقة النووية ، دون أن يخفى على أحد الوجهان المتناقضان لهذه الطاقة، ذلك أنها يمكن أن تستخدم لأغراض الحرب والتدمير، حيث أن انفجار الأسلحة النووية له من الآثار التدميرية ما يمكنه من تدمير العالم وفي وقت قصير ، كما يمكن أن تستخدم للأغراض السلمية وما أكثر استخداماتها السلمية المفيدة، حيث تستخدم في توليد الكهرباء وتحلية المياه؛ وتستخدم في الطب والصناعة والزراعة وغيرها من المجالات .

هذا وقد قام المجتمع الدولي بمجهودات طويلة وشاقة من أجل التوصل إلى نوع من التنظيم لعمليات الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ويمكن القول إن هذا التنظيم قد سار في اتجاهين متوازيين:

الأول يرمي إلى تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية

والثاني يهدف إلى عدم استخدام هذه الطاقة في الأغراض العسكرية

وقد كان لبرنامج الذرة من أجل السلام الذي أعلن عنه الرئيس الأمريكي أيزنهاور في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٣م الأهمية في إخضاع الطاقة الذرية لضمانات دولية. وبالفعل ظهرت إلى الوجود وكالة دولية متخصصة في الجانب النووي، تحت اسم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنشئت في عام ١٩٥٧م تهدف إلى نشر وزيادة أسهم الطاقة النووية في خدمة الأغراض السلمية . وضمان التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو تحت إشرافها في خدمة الأغراض العسكرية.

